أَثَرُ الجَائِحَةِ عَلَى الإِلْتِزَامَاتِ المَالِيَّةِ بَيْنَ المَذْهَبِ المَالِكِيّ وَتَنْزِيلِ المُعَاصِرِينَ

أ. وائل بن الحسين الزربـــــي*
جامعة الزيتـــــونة ـ تونس
wael.zribi19@gmail.com

تاريخ الاستلام 5 / 4 / 2025م تاريخ القبول 22 / 10 / 2025م

The Impact of the Pandemic on Financial Obligations According to the Maliki School of Thought and Contemporary Interpretations

wael.zribi19@gmail.com

This research aims to clarify the relationship between the pandemic and inflation, and whether it has an impact on what must be paid when the purchasing power of money changes - inflation and deflation - in the country of dealing, and to clarify the meaning for which the pandemic was legislated according to the Maliki school, while linking this to what was mentioned in the issue of high prices and low prices in the texts of the predecessors. This research also seeks to refute what some contemporaries have said regarding considering the pandemic as a basis upon which inflation is considered a cause for changing future financial obligations.

الملخـــص :

هذا البحثُ أتى لِبَيَانِ عَلَاقَةِ الجَائِحَةِ بِالتَّضَخُّمِ، وَهَلْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ فِيمَا يَلْزَمُ دفعُهُ عندَ تغَيُّرِ القُدْرَةِ الشِّرائِيَّةِ لِلنَّقْدِ -التَّضَخُّمِ وَالانْكِمَاشِ- فِي بَلَدِ التَّعَامُلِ، وَتَحْرِيرِ المَعْنَى الّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَتِ الجَائِحَةُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، مَعَ رَبْطِ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي مَسْأَلَةِ الغَلَاءِ وَالرّخْصِ فِي نُصُوصِ المُتَقَدِّمِينَ. كَمَا يَسْعَى هَذَا البَحْثُ لِتَفْنِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المُعَاصِرِينِ مِن اعْتِبَارِ الجَائِحَةِ أَصْلًا يُبْنَى عَلَيْهِ اعْتِبَارُ التَّضَخُّمِ سَبَبًا فِي تَغْيِيرِ الالْتِزَامَاتِ المَالِيَّةِ الآجِلَةِ.

المقدمة:

لمّا كانت الشّريعة الإسلاميّة مهيمنة على بقية الشّرائع، وناسخة لها، وباقية بانتهاء النّبوءة، تعيّن أن تغنيَ عن تجدّد الوحي بتجدّد النّوازل؛ ولذلك ضمّنها الله عزّ وجلّ قواعدَ الحكمِ، ومناطاتِ الاستنباطِ، ليستخرج الفقيه حكم ما يحدث في النّاس ممّا لم يكن في السّابقين، ولأنّ الشّريعة من لدن حكيم خبير؛ كانت منضبطةً، معقولةً، منسجمة، يجمَعُ أفرادَها سِلْكٌ لا تنفلِتُ عنه أحكامُها، تكفّل الله ببقائها بوراثة العلماءِ

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

الأنبياءَ، فاستخرجوا الأحكام واستنبطوا عللَها، ونصبوا القواعد الّتي يبني عليها من بعدَهُم.

ورغم تغيّر المنظومة التّشريعيّة الحاكمة نتيجة التّفوّق الغربيّ، وظهور أزمات اقتصاديّة ناتجةٍ عن طبيعة النّظام الربويّ، نجد التّشريعَ الإسلاميّ مستوعبا لهذه الظّواهر إمّا بنصّ يحكمها، أو قاعدة تحتويها.

إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ وتساؤلاته :

يأتي هذا البحثُ في إطار بيان علاقَةِ الجائحة بالتّضخّم وما يلزَمُ دَفْعُهُ في الالتزامات الآجلة، وهو مواصلة نظرٍ في مقدّماتِ، ونتائج بحوث بعضِ المعاصرين، لاستخراج ما فيها بناءً على ما اعتمدوه من قواعد وأقوال مالكيّة.

كما يسعى هذا البحث للإجابة عن بعض الأسئلة منها : كيف يمكن تحرير مسائل الجائحة في المذهب المالكيّ ؟ وما علاقتها بالغلاء والرُّخص ؟ وما نِسْبَةِ التَّضَخُّمِ للغَلاءِ ؟ ويف يمكن تعيين مواطنِ الخَلَلِ في آراء بعضِ المعاصرين عند تحريرِهِم لمعنى الجائحة، وتنزيله على التّضخّم ؟

أهداف البحث :

بيان يمكن تحرير مسائل الجائحة في المذهب المالكيّ ، ومعرفة علاقتها بالغلاء والرُّخص ، ونِسْبَةِ التَّضَخُّمِ للغَلاءِ ، وكيف يمكن تعيين مواطنِ الخَلَلِ في آراء بعضِ المعاصرين عند تحريرِهِم لمعنى الجائحة، وتنزيله على التّضخّم .

أهمّيّة البحث :

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة خاصة أنّه يحرّر مجال الجائحة الّذي تؤثر فيه، عند السّادة المالكيّة، كما إنّه يفنّد بعض الشّبهات المعاصرة المتعلّقة بعلاقتها بمسألة تغيير الالتزام الماليّ تبعا للتّضخّم، أضف لذلك إنّه:

- يوضح المعنى الّذي شرعت لأجله الجائحة.
- يفصل العلاقة بين التضخم والجائحة.
- يَعْرِضُ مسألة الغلاء والرُّخص في نصوص المتقدّمين.
- يحرّر المذهب في الجوائِحِ.
- يبيّن الأخطاء الّتي وقع فيها المعاصرون ابن بيّه -نموذجا.-
- يمثّل مادّة علميّة محرّرة تتناول إحدى أهمّ المشكلات الماليّة المعاصرة.

خطّة البحث

يتعرض البحث إلى:

الجَائِحَةُ حَقِيقَتُهَا وَحُكْمُهَا وَأَصْلُهَا ، والمَنَاطُ وَالمَعْنَى فِي الجَائِحَةِ. وتَحْقِيقُ المَذْهَبِ فِي الجَائِحَةِ ، وعَلَاقَةُ الغَلَاءِ بِالجَائِحَةِ. وعَلَاقَةُ الجَائِحَةِ بِالتَّضَخُّمِ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ. وحُجَجُ المُعَاصِرِينَ فِي اعْتِبَارِ التَّضَخُّمِ جَائِحَةً ، وأَوْجُهُ القُصُورِ فِي اسْتِدْلَالَاتِ المُعَاصِرِينَ عَلَى اعْتِبَارِ التَّضَخُّمِ جَائِحَةً.

الجَائِحَةُ حَقِيقَتُهَا وَحُكْمُهَا وَأَصْلُهَا.

حقيقتها . لغة: الهَلَاكُ وَالاسْتِئْصَالُ وَمِنْهُ الجَائِحَةُ لِلشِّدَّةِ المُجْتَاحَةِ لِلمَالِ(1) ، وفي الصّحاح جاحَ الشّيءَ استأصله، ومنه الجائحة وهي الشّدّة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاحَ الله مالَهُ وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة(2)

اصطلاحا: ابن عرفة: "مَا أَتْلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ"(3)

حكمها : أمّا حكمها فهي واجبةٌ ولا ينفع البائعَ شرطُ البراءةِ منها.

أصـــــلها : وأصلُها ما رواه مالك في موطّئه أنّه بلغه أنّ عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا"(4) ، وكذلك ما في مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ (5) ، وعنه- أيضا - أنّ النبيء ﷺ أمر بوضع الجوائح(6) ، ومن حديث أنس أنّ النبيء ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه»(7) ، وفي هذا يقول ابن العربي: "من حكم عقد البيع أن يَنْزِلَ المشتري في منزلة البائع في المبيع مِلكًا بمِلكٍ، وحَالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثّمرةَ بعدَ بُدُوِّ صلاحِها من صاحبِها، فذلكَ محمولٌ على حالِ البائع فيها وعلى عُرْفِ النَّاس، وهو أنْ يَقتَضِيَهَا بطنًا بطنًا، وحَالًا حَالًا، ولا يجوزُ أنْ يَجُدَّها جملةً؛ لأنّ البائع لها لم يكن حالُه فيها كذلك، ولأنّ المقصودَ المعتادَ والمصلحةَ لا تقتضي ذلك فيها، فإذا أُنزِلَتِ الجائحةُ عليها، من غير تفريطٍ من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبةٌ نزلت قبل القَبضِ. اهـ"(8)

1-الْمَنَاطُ والمَعْنَى فِي الجَائِحَةِ: من المعلوم عند المشتغلين بالعلوم الشّرعية أنّ الأحكامَ منها ما لم تظهر علّتُه وهو الغالبُ على قسم العبادات ومنها ما ظهرَ علّتُهُ وهو الغالب على قسم المعاملات، وظهور العلّة في هذا الجانب يكون إمّا بنصٍّ من الشّارع، وإمّا بملاحظة من المجتهدين، فإذا عُرِفَ المعنى الّذي لأجله شرُعِ الحكمُ أمكن قياسُ ما يطرأ من نوازلَ على ما ثبتَ حكمُهُ بشروط القياس المعتبرة.

فما هو المعنى الّذي لأجله شرعت الجائحة؟ وهو هل معنى مستنبط أم منصوص عليه؟

بالنّسبة للسّؤال الأوّل فإنّ الجائحة لا تكون إلّا فيما يُستوفَى شيئًا بعد شيءٍ والّذي جاءت فيه النّصوص الشرعية هو الثّمار والنّبات فقط كما أشار إليه ابن عرفة في حَدِّهِ، وعليه لا جائحةَ في العقار، ولا في العروض، ولا في الحيوان، ولا في الطّعام، والدّليل على ذلك النّقل والعقل، أمّا النّقل فما تقدّم من أحاديث مرويّة عن النّبيء ﷺ وقضاء عمر ابن عبد العزيز وعمل أهل المدينة.

وأمّا من جهة العقل فإنّ المبيع إمّا ذاتٌ وإمّا منفعةٌ، والذّات إمّا أن تكون في ذِمّة البائع وهو السّلم أو تكون معيّنة، لكنّ المبيع هنا معيّنٌ، والمعيّنُ إمّا أن يكون حاضرًا مجلسَ العقد أو غائبًا عنه، لكنّ المبيعَ هنا حاضرٌ مجلسَ العقد، والمبيعُ الحاضرُ مجلس العقد إمّا أن يكون ممّا فيه حقّ توفية أو لا، لكنّ المبيع هنا فيه حقّ توفية، وما فيه حقّ توفية لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلّا بالقبض؛ فما لم يقبِضْهُ لم ينتقل ضمانه إليه، لكنّ المبيع هنا يحتاجُ أن يبقى على أصوله ليتِمَّ طيبُهُ أو ليحافظ على نضارته؛ فبان لنا أنّ الجائحة لا تكون إلّا فيما فيه حقّ توفية من زرع وثمر ما دام في أرضه أو أصْلِهِ لاحتياجه لهما، ولا ينتقل ضمانه للمشتري بالتّخلية بل بالجذاذ، ما لم يُبَعْ بعد تمام طيبه ويُبْسِهِ فلا جائحة فيه حينها.

والباجي: "ما يعتبر به في وضع الجائحة فإنه يرجع إلى معنيين: أحدهما جنس الثمرة، والثّاني معنى يقترن بها: فأما جنس الثمرة فهو كل بيع يحتاج إلى بقائه في أصله، وحاجته إلى ذلك تكون على ضربين أحدهما: لِانتهاء صلاحها وطيبها كثمرة النخل والعنب إذا اشتري عند بُدُوِّ صلاحه وكثمرة التفاح والتمر والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان، والثاني يحتاج إليه لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب اشتريت بعد انتهاء طيبها وكالبقول والقصيل والأصول المغيبة من الجزر والسلجم والبصل والثوم. فأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه، وأمّا ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتّمر اليابس والزرع فلا خلاف في أنّه لا يوضع فيه جائحة؛ لأنّ تسليمه قد كَمُلَ بتَخَلِّي البائع عنه إلى المبتاع؛ لأنّه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاءها فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل. اهـ"(9) ، وألحق المالكية بالثّمار المنافعَ بجامع الاستيفاءِ شيئًا بعد شيءٍ، فقالوا بوضع الجائحة عمن اكترى

حماما أو فندقا فخلى البلد فلم يجد من يسكنه؛ ابن يونس: "لأنّ هذا اشترى منافع يقبِضُها شيئاً فشيئاً يَبِيعُهُ مِمَّنْ ينتفع بها"(10)

وأمّا السّؤال الثّاني أي هل هي علّة مستنبطة أم منصوص عليها؟ فالجواب أنّها منصوص عليها وهي أخذ المال بغير حقّ ففي مسلم قال ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ»(11)

2- تَحْقِيقُ المَذْهَبِ فِي الجَائِحَةِ

قبل التّعرّض للاختلاف في تحصيل أقول المذهب في الجائحة نقول: إنّ ما مشى عليه المختصرُ والتّحفةُ وشرّاحُهُمَا أنّ جائحةَ هي الأمْرُ السّماويُّ الّذي لا يُستطاعُ دفعُهُ، ومعنى السّماويّ أنّه منسوبٌ إلى السّماء إشارة إلى أنّه مِنْ فِعْلِ من رَفَعَ السّماءَ، أو أنّه لا يَقْدِرُ عليه إلّا من رَفَعَ السَّماءَ، ومنه الجيشُ والسُّلطان الجائِرُ، وٱختُلِفَ في السّارق، قيل: ليس جائحةً لأنّه يُحْتَرَزُ منه بالحراسة، وَهُوَ لابن القاسم في الموازية؛ ابن عبد السّلام: "وعلى هذا القول الأكثر"(12) وقيل: جائحةٌ، وهو لابن القاسم أيضا في المدوّنة، ابن عبد السلام: "لكنّه ضعيف في النظر. اهـ"(13) ، وقال خليل: "وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ، وَجَيْشٍ، أَوْ وَسَارِقٍ، خِلَافٌ"(14) ، وقال ابن عاصم :"

وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهْ جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيَاحِ المُرْسَلَهْ
وَالجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنْ الجَوَائِحِ كَفِتْنَةٍ وَكَالعَدُوِّ الكَاشِحِ. اهـ"(15)

وَالخُلَاصَـــــةُ : أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ صُنْعِ البَشَرِ؛ فَإِنَّهُ جَائِحَةٌ. وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَيْسَ بِجَائِحَةٍ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَيْ مَنْ هُوَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَهُوَ مَحَلُّ الخِلَافِ(16)

أمّا تحصيل الاختلاف في المذهب فقد تكفّل به الإمام يحي الحطّاب مُلَخِّصًا ما حصّلهُ الإمام ابن عرفة، قال: "ونقل نصوص أهل المذهب في ذلك، وذكر ما بينهم من الخلاف في نقل الأقوال وعزوها، ومُلَخَّصُ كلامِهِ: أنّ الأمر السّماويّ جائحةٌ ونَقَلَ الاتّفاق في ذلك عن ابن الحارث، وحصّل في كلّ من السلطان والجيش والسّارق قولان، أمّا السّلطان والجيش فعند ابن القاسم وابن عبد الحكم أنّهما جائحة، وعند أصبغ، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وسحنون، أنّهما غير جائحةٍ، وعند ابن نافع أنّ الجيش جائحةٌ، وأمّا السّلطان فليس بجائحة. وأمّا السّارق فعند ابن القاسم في المدوّنة، وعند ابن عبد الحكم أنّه جائحة. ولابن القاسم في كتاب ابن الموّاز، وابن

نافع في المدوّنة، وأصبغ، ومطرّف، وابن الماجشون، وسحنون، أنّهما غير جائحة. اهـ"(17)

3-عَلَاقَةُ الغَلَاءِ بِالجَائِحَةِ: ذكر الجزولي في نَظْمٍ لبعضهم أنّ جملة الجوائح ثلاثة عشر، لكنّ الإمام يحيى الحطاب تتبّعَ كتب أهل المذهب وحصّل أنّ جملةَ الجوائحِ المُعْتَدِّ بها خمسٌ وعشرون، وقد سَلَكَها فِي أبياتٍ تمّم بها النظم الّذي نقله الجزولي:

إنَّ الجَوَائِحَ فِي الأَشْجَارِ عِدَّتُهَا ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَٱحْفَظْهَا فَدُونَكَهَا
النَّارُ وَالرِّيحُ ثُمَّ الثَّلْجُ وَالغَرَقُ ... وَالبَرْدُ وَالطَّيْرُ وَالغَيْثُ المُضِرُّ بِهَا
الدُّودُ وَالقَحْطُ ثُمَّ العَفْنُ يَتْبَعُهَا ... بَعْدَ الجَرَادِ وَجَيْشٍ قَدْ أَلَمَّ بِهَا
فَٱحْفَظْ فِدَاكَ نَفْسِي اليوم جعلتها (18) ... وَاللِّصُ فَٱخْتِمْ بِهِ مَجْمُوعَ عِدَّتِهَا
وَٱضْمُمْ إِلَيْهَا مِنَ الأَعْدَادِ أَرْبَعَةً ... مَعْ سِتَّةٍ وَٱثْنَتَيْنِ ٱسْمَعْ وَكُنْ نَبِهَا
هِيَ الرِّيحُ إِذَا مَا كَسَرَتْ شَجَرَا ... مَعَ السَّمُومِ تُرَابٌ بَاقِ غَاصِبُهُ
جَلِيدٌ سُلْطَانٌ شُوبَانٌ شُمُوخُهُ ... مَعَ العَفَاءِ وَقَسْمِ الجَرْشِ يَخْتِمُهَا. اهـ

العفاء وهو إذا فسد البسر قيل له العفاء، وقيل هو ما يصيب الثمرة من التراب والغبار، واختار الأوّل، ونقله صاحب المسائل الملقوطة، وقال: هو يبس الثمرة مع تغير لونها. والقسام وهو مثل العفاء، والجرش قال: وهو ضمران الثمر، والشموخة قال: وهو ألّا يجري الماء في الشّمارخ ولا يرطب حسنا، ولا يطيب، والشوبان قال: وهو تساقط الثمرة. اهـ"(19)

والمُلَاحَظُ أنّ الغلاءَ لم يُذكَرْ في هذه الجوائح بل ثبتَ نصٌّ عن الإمام مدلوله أنّه ليس بجائحة قال يحي الحطاب: "فهم من قول مالك في المختصر: ولا ينجو البائع أن يغلو الثّمن حتّى يربح المبتاع، أنّ غلوّ السّعر غير مسقط للجائحة، وصرّح بذلك ابن شعبان أيضاً في الزّاهي ونصّه: ولو اجتيح وغلا ثمن الثمرة حتى زاد عن المعلوم من الأثمان لو لم تكن جائحة ما سقطت اهـ. ونقله غير واحد. اهـ"(20)

وقال في موضع آخر: قال ابن شعبان في الزاهي وقلة الربح غير جائحة، والكساد غير جائحة، وغلاء المبيع غير جائحة، وسرقة حراسة المبتاع غير جائحة، ومصيبته بعد جداده غير جائحة. اهـ"(21) ، وقد نصّ السنوسي في لقط الدّرر على أن الغلاء، وقلّة الرّبح، والكساد ليسوا جائحة قال:

وَبَعْدَ جَذٍّ لَا تُرَى مِنْ جَائِحَهْ ... غَادِيَةٍ فِي ثَمَرٍ أَوْ رَائِحَهْ

وَمَا بِأَرْضٍ يُبْسُهُ وَيُقْطَعُ بِحَالَةِ ٱخْضِرَارِهِ هَلْ يُسْمَعُ
جَائِحَةٌ فِيهِ خِلَافًا ذَكَرُوا أَنَّ غَلَاءَ السِّعْرِ لَا يُعْتَبَرُ
وَقِلَّةَ الرِّبْحِ وَلَا الكَسَادُ مِمَّنْ مَبَانِي العِلْمِ قَدْ أَشَادُوا
وَفِي الحَوَانِيتِ قَلِيلُ التَّجْرِ مَا فِيهِ مِنْ جَائِحَةٍ فَلْتَدْرِ
وَفِي الرَّحَى وَالفُرْنِ وَالفَنَادِقْ إِنْ قَلَّ وَارِدٌ لَهَا لِعَائِقْ
حُطَّ عَنِ الَّذِي ٱكْتَرَى بِقَدْرِ مَا نَقَصَهَا العَائِقُ مِمَّا ٱلْتَزَمَا
وَلِابْنِ رُشْدٍ مُكْتَرٍ يُخَيَّرُ فِي فَسْخٍ أَوْ تَمَسُّكٍ يُعْتَبَرُ"(22)

الخلاصـــــة: اعتبر المالكيّة أنّ المعنى الّذي وجبت لأجله الجائحة هو تعذّر استيفاء ما يُؤْخَذُ شيئًا بعد شيء، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب: "ولأنّ بيع الثّمار على رؤوس النّخل في معنى الإجارة لأنّها تؤخذ أولًا فأولًا كالمنافع الّتي تستوفي أوّلًا فأول، فقد ثبت أنّ المنافع إذا تلفت قبل مضيّ المدّة كانت من ضمان المكري، كذلك الثّمار، ولأنّ التّخلية بمجرّدها لا يكون قبضًا في الثّمار. اهـ "(23) فكيف يدفع المشتري ثمن ما لم يَأْخُذْ لأَمْرٍ لا يمكنُهُ لا هُوَ ولا البائِعُ دفعُهُ، وكيف يأخُذُ المشتري ثَمَنَ مَا لم يدْفَعْ.

ولمّا تحقّق فقهاؤنا أنّ ذلك هو المعنى الّذي شُـــرِعَ الحكمُ لأجلِهِ ٱعتبروه في المنافِعِ إذا مَنَعَهَا أَمرٌ سماويٌّ، بجامع الاستيفاء شيئًا بعد شيءٍ، وبجامع التّعذُّرِ لأمْرٍ لا يُمْكِنُ دفعُهُ، فرتّبوا آثار الجائحة فيمن اكترى فندقا أو حماما فَجَلَى أهلُ البلد، فلم يجد المكتري من يسكنُ فندُقَهُ أو يدخُلُ حمّامَهُ، فأسقطوا عنه الكراء، وكذلك من اشترى ورق التّوت فأجيح دود الحرير سقط عنه الباقي. قال ابن يونس: "وانظر لو مات دود الحرير كله أو أكثره، وهذا الورق لا يراد إلا له، هل موت دود الحرير جائحة؟ فالأشبه أن ذلك كالجائحة. وكمن أكترى حماماً أو فندقاً فخلى البلد فلم يجد من يسكنه؛ لأن هذا اشترى منافع يقبضها شيئاً فشيئاً يبيعه ممن ينتفع بها، فكذلك ورق التوت إنما اشتراه لقبضه شيئاً فشيئاً يبيعه لمن ينتفع به فإذا عدمه كان له القيام بذلك.

م: وكذلك عندي لو اشترى قوم ثماراً ببلد فجلي أهلها عنها إما لفتنة نزلت بهم، أو لغلبة الروم فارتحلوا عنها وخلت، ولم يجد مشتريه ممن يبيعه منه أن جائحة ذلك من بائعه؛ لأن مشتريه إنما اشتراه ممن يبيعه منه، فإذا لم يجده فهلكت الثمرة فذلك كهلاكها بأمر غالب. والله أعلم. اهـ"(24)

عَلَاقَةُ الجَائِحَةِ بِالتَّضَخُّمِ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ.

المقصود ببعض المعاصرين هنا هو الشّيخ ابن بيّه في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات فقد انتصر لاعتبار التّضخّم جائحةً تبيح للدّائن الرّجوعَ على المدين

بالفرق الحاصل في قيمة النّقد إذا انخفضت عند السّداد عمّا كانت عليه عند العقد، وفي الحقيقة لم يتفرّد ابن بيّه بهذا، فقد شاركه فيما مشى عليه غيرُهُ لكنّه لم يُضِفِ شيئا عمّا جاء به الشّيخ ابن بيّه، بل ما في مقاصد المعاملات غُنْيَةٌ لمن تبنّى رأي الشيخ، ولذلك كان تتبّع ما استدلّ به الشيخ وتزييفُهُ كافيا.

يقول الشّيخ ابن بيّه في معرض حديثه عن علاقة الجائحة بالتّضخّم: "فالتّضخّم يحوّلُ الدّائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمالٍ قَلَّتْ قيمتُهُ؛ هذه النّتيجة هي الّتي تشغل بال الباحثين والفقهاء والاقتصاديّين كيف نعوّض خسارة الدّائن؟ أم كيف نجعل المدين الرّابح يتحمّل مع الدّائن الغرم بعد أن استفاد من الغنم...فإن أسباب التضخم التي أشرنا إلى بعضها سماوي وهو ناشئ عن الكوارث وما هو من قبيل صنع الإنسان كذلك الناشئ عن السياسة الاقتصادية للحكومات والحروب وفي كل الأحوال فهو يدخل في حد ابن القاسم للجائحة أنها: "ما لا يستطاع دفعه إن علم به. اهـ"(25)، وفي موضع آخر يقول: "إنّ التّضخّم يشارك الجائحة في كون كلٍّ منهما فيه تمتُّعُ طرفٍ بأفضلَ ممّا بَذَلَ، ووجودِ طرف متضرّرٍ، وهذا ما عبّر عنه عليه الصّلاة والسّلام بأنّه أخذ المال بغير حقّ أي بغير مقابل...وممّا يرجّح قياس التّضخّم على الجائحة ومساواته مسائل أحكام الطّوارئ أنّ بعض العلماء قد قال بالقيمة وألغى المثل، وأهمّ ما ورد في ذلك قول أبي يوسف، وما ذهب إليه بن دحّون وابن عتّاب من المالكيّة وما ذكره السّيوطي في مسألة غلاء الفلوس يقضى بقيمتها، وما قاله مالك في مكيلة القمح يماطل في استرجاعها فتغلو يقضى بالقيمة. اهـ"(26)

ممّا تقدّم يتبيّن للقارئ أنّ الهدف من كلّ ما سطّره الشّيخ هو تعويض الدّائن عمّا ينقص من قيمة النّقد بسبب التّضخّم ولذلك حشد نوعين من الأدلّة، النّوع الأوّل أدلّة نقليّة عن المذهب المالكيّ وقد زيّفنا ذلك كلّه في مقالنا الموسوم بـ "أَثَرُ تَغَيُّرِ قِيمَةِ النَّقْدِ عَلَى الإِلْتِزَامَاتِ المَالِيَّةِ بَيْنَ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ وَأَوْهَامِ المُعَاصِرِينَ"، وحرّرنا المذهبَ في المسألة وأثبتنا النّقول الّتي تردُّ ما زعمَهُ الشّيخ ابن بيّه، بل نقلنا عن الإمام النّصّ في ذلك وهو نصٌّ لم يتعرّض لذكره الشّيخ ابن بيّه، والنّوع الثّاني من الأدلّة هو المعاني الصّالحة للتّعليل؛ وقد اعتمد الشّيخ في هذا المحلّ على الجائحة معنًى يُقاسُ عليه، مُعلّلا بها ما ذهب إليه.

حُجَجُ المُعَاصِرِينَ فِي اعْتِبَارِ التَّضَخُّمِ جَائِحَةً:

جاء في مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ما يلي:

"إنّنا عندما نقرّر أنّ على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخّم فاحش فإنّنا لا نرى أنّه دفع زيادة لأنّنا نعتبر القيمة معيارًا كمعيار الكيل، والوزن، والعدد، المعتمد؛ وحينئذ فإنّ الزّيادة إنّما هي صوريّة لكون الثّمن قد تعيّب.. أمّا الأساس الّذي يبنى عليه فإنّه يبنى على أصلين: ...الثّاني الأصل الخاصّ فهو الجائحة. اهـ"(27)

"وهنالك أوجه شبه أخرى بين مسألتنا ومسألة الجائحة:

أوّلًا: أنّ الجائحة وقعت بعد تمام البيع والقبض ونقد الثمن بحيث لم يعد بين المتعاقدين شيء ومع ذلك حكم برجوع المشتري على البائع.

ثانيا: أنّ التضخم يشارك الجائحة في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل ووجود طرف متضرر وهذا ما عبر عنه عليه الصلاة والسلام: أنه أخذ المال بغير الحق. أي بغير مقابل.

ثالثا: أن هذا الوضع يشترك مع الجائحة بأنّه لا يمكن دفعه إن علم وهذا تعريف ابن القاسم للجائحة كما مرَّ وقد رأيت كيف توسّع العلماء في مفهوم الجائحة.

رابعا: إذا قلنا بثبوت اللغة بالقياس...فهذه جائحة قال في مراقي السعود:

وَجَازَ بِالمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي

يعني أنّه يجوز التّعليل بالإسم المشتقّ من الفعل عند الأكثر، والمراد الفعل اللغوي. وإن لم يكن لنا الاجتهاد بالقياس فنحن نخرج على مذهب أحمد ومالك، والتخريج هو القول في مسألة لا نص فيها للإمام بمثل قوله في مسألة تساويها.... ويمكن اعتبار هذه المسألة من جنس المصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بإلغاء...وهذا على مذهب مالك وحيث إنها تخدم مقصدا شرعيا ضروريا وهو المحافظة على الأموال فشروط الاستصلاح قائمة فيها دون مراعاة للجائحة ولا لغيرها. اهـ"(28)

"هناك تعليل ورد في نص الشارع وهو أنه أخذ مالا بغير حقّ أي بغير مقابل لكن الفقهاء اختلفت عبارتهم في التعليل فقد رأى أبو بكر بن العربي أنه من باب قاعدة العرف وأنه من باب المقاصد والمصالح -ثم بعد تمام كلام ابن العربي وابن قدامة- قال: لأنّ حقّ التوفية يكون في المكيل بعد بيعه وقبل كيله وكذلك في الموزون والمعدود وإذا كان هذا في الجائحة من باب حق التوفية فإنه في التّضخّم من باب حقّ الوفاء والتعليلات هنا تأخذ منحيين:

ـ منحى القياس على ما فيه حق التوفية أو التوسع في حق التوفية.

اعتبار الجوائح من باب المقاصد والمصالح كما مضى في عبارة أبي بكر بن العربي اهـ"(29)

ـ "إنّ هذا النقل يوسع دائر الجائحة لتشمل الحوادث الطارئة التي قد تلحق خسارة بأحد الطرفين ولو كانت غير الثمار محلّ النّصّ، فموت دود الحرير يسمح لمشتري التوت بالرجوع على البائع، ومكتري الحمام والفندق فيخلو البلد فلا يجد من يسكنه، والفنادق أيّام المواسم فلم ينزل فيها الزبائن لفتنة أو غيرها، والمغسلة يكتريها فيزاحمه من يقيم مغسلة بقربه، فينقص ذلك من عائد المغسلة إذا لم يكن ذلك متوقعا؛كل هذه اعتبرت جوائح ومعنى ذلك أنّ الجوائح مفهوم مرن وذلك هو مرادنا، وهذه المسألة مسألة اجتهادية؛ إذ أنّ النّقود من غير الذهب والفضة لا نص فيها، دائرةٌ بين العَرَضِيّة والنّقديّة.ـ انتهى المراد- ثمّ قال: مما مرّ نستنتج النتائج التالية:

أولا: أن التشابه بين أحكام الطوارئ وأحكام الجوائح في أن كلا من الصنفين يقع فيه تدارك نتائج العقود بعد اللزوم والإبرام دون تدليس ولا عيب سابق يوجب ضمان الدرك.

ثانيا: حرص الشريعة على وضع المتعاقدين على قدم المساواة وتوزيع الأرباح والمغارم بينهما على سواء ما دامت آثار العقد باقية وعواقبه متداركة.

ثالثا: الاهتمام في الجملة مما لم يكن للمتعاقدين فيه يد من الخسائر التي تحدث في موضوع العقد، وعليه فإن رخص قيمة العملة (التضخم) إذا كان فاحشا ويقدر كونه فاحشا بنسبة الثلث أو بالعرف مؤثر في أعواض العقود الآجلة، مما يجيز للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق به، وإلزام الطرف الآخر بتعويضه قضائيا بعد الدعوة إلى الصلح، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد حتى لا يربح مرتين ف على حد عبارة ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين لأنه قد يكون الدائن قد باع إلى المدين بسعر مرتفع تحسبا للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين، ولا يجوز الشرط في صلب العقد سواء. كان عقد بيع أو نحوه أو قرضا يمكن استثناء ودائع البنوك استحسانا من ذلك، ومع أن تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفا كما قال الناصر اللقاني: الأن التجر فيها يتضمن سلفها إلا أن البنوك بوضعها للوديعة تحت الطلب يمكن استثناؤها من تأثير التضخم الفائدة المودع ـ بصيغة الفاعل ـ لأن بقاءها دون سحب

كان بسببه لا يسببها، إلا أن تماطل في السحب فيرجع الأمر إلى ما قررناه، وهو فرق تنطبق عليه قاعدة الاستحسان. اهـ"(30)

أَوْجُهُ القُصُورِ فِي اِسْتِدْلَالَاتِ المُعَاصِرِينَ عَلَى اَعْتِبَارِ التَّضَخُّمِ جَائِحَةً:

تقدّم معنا أنّ الاقتصار على ما أورده الشّيخ ابن بيّه في كتابِهِ مقاصدُ المعاملاتِ ومراصدُ الواقعاتِ من كَوْنِ التّضخّم جائحةً يُبِيحُ تَغْيِيرَ عَدَدِ الدّينِ -أي قيمة الالتزامات المالية الآجلة-، أنّه أتى على ما استدلّ به غيرُهُ وزيادة، أضِفْ لذلِكَ أنّ الشّيخ مالكيٌّ، وقد صرَّحَ أنّه في هذه المسألة يخرّج قولَهُ على مذهب مالك؛ لذا كان بيان قصور حُجَجِهِ وبُطْلَانِ تَخريجِهِ قَوْلَهُ على مذهب الإمام مالك بيانًا لأوجه القُصور في حُجَجِ غيره من باب أولى، خاصّةً أنّ غيرَهُ لم يضف عليه شيئًا -على الأقلّ من جهة مذهبيّةٍ- وقد اخترنا في بحثنا هذا أن نفرد بالنّظر كل حجّة اعتمدها لاستخراج ما فيها.

قوله: "إنّنا عندما نقرّر أنّ على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخّم فاحش فإنّنا لا نرى أنّه دفع زيادةً، لأنّنا نعتبر القيمة معيارًا كمعيار الكيل والوزن والعدد المعتمد، وحينئذ فإنّ الزيادة إنّما هي صوريّة لكون الثّمن قد تعيّب."

ومهما كان ما في الذّمّةِ فإنّه إمّا أن يكون مجهولا أو معلوما، فإن كان مجهولا فهو فاسد ابتداءً، لكنّه هنا معلوم لأنّه دين من معاوضة أو من قرض، ولا يكون معلوما إلّا إذا حُدِّدَ قدرُهُ كيلًا فيما يكال، ووزنا فيما يوزن، وعددا فيما يُعَدُّ، ودليلنا على ذلك هو قول ابن بيه "يَدْفَعُ زِيادَةً لوجود تضخُّمٍ" فالزّيادة لا تكون إلّا فيما علم قدرُهُ، ثمّ إنّ المعاوضة المجهولة العوض فاسدة لأنّ من شرط صحتّها معرفة الثّمن أي جنسِهِ وصفتِهِ وقدرِهِ.

وأمّا قوله: "نعتبر القيمة معيارا" فإنّه ينقُضُه هو بنفسه في كتابه عندما يقرّر: "أمّا الشّرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء فإنّ هذا الشّرط في البيع وما شاكله يؤدّي إلى جهالة في الثّمن وغرر من شأنه إبطال العقد، أمّا في القرض فإنّه يؤدّي إلى شبهة الرّبا. اهـ"(31) ، وبيان ذلك أنّ العقد لا يصحّ إلّا إذا كان العوض معلوما فإذا كان العوض قيمةً قلنا قيمةَ ماذا؟ أي ما الّذي نُقَوِّمُهُ، وبِمَ نقوّمُهُ؟ قالوا نُقَوِّمُ عدَدَ الدّيْنِ، ونقوّمُهُ باعتبار نسبة التّضخّم. قلنا: ما الذّي نصّ عليه المتعاقدان ثمنًا في المعاوضة؟ هل نصّا على أنّ الثّمن يعيّن عند الأجل، أو قالا الثمن كذا عدَدًا؟ وهل اشترطا رَبْطَهُ بالتّضخّم عند حلول الأجل أم لا؟ ومعلوم أنّه أن البيع فاسدٌ ويفسخ إن كان الثّمن مجهولا أضف لذلك أنّه يستحيل أن تقع بياعات كبرى مع تأجيل معرفة الثّمن لحين السّداد فلم يبق إلّا أن يكون الثّمن معلوما للمتعاقدين.

فإن اشترطا ربطه بالقيمة بطل العقد عند ابن بيّه - أيضا - قال: " نستخلص أنّ شرط الرّبط قد يخالف مقتضى العقد إذ إنه قد يؤدّي إلى جهالة في الثّمن، لأنّ حالة الأسواق كحالة الجوّ والعملات في مهبّ رياح المضاربات الغاديات الرّائحات، فهو وإن كان سيردّ القيمة فإنّه لا يعرف ما هو مقدار القيمة الّتي سيردّها من ناحية العدد، ولا يدري لعلّ أيّ تضخّم لا يحدُثُ فلا يردُّ شيئا؛ إذن يوجد جهل بالعاقبة، بموجبه سيكون الشّرط مدعاةً للغرر، أمّا في القرض فتوجد شبهة الرّبا. اهـ"(32) ، وإن لم يشترطا ربطه بها لكنّ عند الأجل وبعد حدوث تضخّم فاحش رَفَعَ الدّائن أمرَهُ للقاضي كما يقول ابن بيه: "ولهذا فأنا أرى الأخذ باعتبار تغيير العملات في المآلات والنّهايات لا في البدايات، أراه معالجةً لأمر واقع لا افتراض متوقّع...إن رخص قيمة العملة (التّضخّم) إذا كان فاحشا ويقدّر كونه فاحشا بالعرف مؤثّر في أعواض العقود الآجلة ممّا يجب للمتضرّر المطالبة بجبر الضّرر اللّاحق، حيث يردّهما القاضي أو الجهة المُحَكَّمَةُ إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثّمن في أصل العقد. انتهى المراد من كلامه"(33)

وزبدة النّقل المتقدّم عن ابن بيّه أنّ الثّمن إذا تعيّب -بالتضخّم- للمشتري رفعُ أمرِهِ للقاضي، لكن يَرِدُ عليه أنّ العيبَ لا يكون إلّا في ذاتٍ أو منفعة، -فإن كان في منفعةً فهي إمّا معيّنة تنفسخ الإجارة بتعيّبها، أو مضمونة لا تنفسخ الإجارة بتعيّبها ويأتيه المُسْتَأْجَرُ منهُ بِغَيْرِهَا ليستوفيَ منها المنفعة- لكنّ الثّمن هنا في ذمّة المدين فلا يكون معيّنا فلا يتعيّب إذ يستحيل تعيّبُ ما في الذّمّة لأنّها أمرٌ اعتباريٌّ لا وجود له في الخارج، فحين الأجل يأتي المدين بما في ذمّته، نقدا كان أو عرضا، أو طعاما، أو غيرَهُ، ولأنّ الذّمة أمر اعتباريٌّ فإنّه يستحيل أن يختبأ فيها شيءٌ. ولا يخفى على القارئ أنّ الذوات المباعة إمّا أن تكون في الذّمّة أو تكون معيّنةً، فإن كانت معيّنة دخل عليها الرّدّ بالعيب في المعاوضة ثمنا كانت أو مثمنا، وإن كانت في الذّمّة فهي سَلَمٌ إن كانت مبيعا، والثّمنُ في السّلم ممّا يُشترطُ تعجيلُه، فإذا عجّل خرج من ذمّة المشتري - إذا أخّره تأخيرًا جائزا- ليصير في يد البائع فإن وَجَدَ فيه عيبًا رَدَّهُ وكان العيبُ في أمر محسوس لا في أمر في الذّمّة.

وتحصيل الكلام: أنّ الثّمن الّذي في الذّمّة لا يدخُلُهُ العيب ما دام فيها، فإذا خرج منها فالعيب لا يكون إلّا ماديًّا أي محسوسًا، فإذا دفع المدين ما في ذمّته سليما من كل عيبٍ مادّي برأت ذمّته. ولا يصلح أن يكون التضخّم عيبًا لأنّه لا ينقص لا الذّوات ولا

المنافع، ولم يرد عن الأيمّة أنّ غلاء الأسعار أو رُخْصَهَا عيبٌ يوجب الخيار للمشتري، بَلْهَ البائعَ، وسيأتي معنا مزيد إيضاح أثناء التّعرّض لبقيّة الشّبه.

والتّضخّم هو انخفاض القدرة الشّرائيّة للعملة، فما كان يشتريه الدّينار من دقيقٍ مثلا زمن العقد لم يعد يشتريه عند حلول الأجل، وهذا في حقيقته غلاء مستمرٌّ للأسعار نتيجة المنظومة الماليّة الّتي أقصت الذّهب والفضّة من التّعامل، ويقابلُهُ الانكماش وهو رُخْصُ الأسعار بعكس التضخّم، فعلى ابن بيّه وأضرابِهِ أن يُجْرُوا نَفْسَ الحُكمِ في الانكماش، فهل يرضى الدّائنُ لو انخفضت الأثمان انخفاضا فاحشا أن يأخذ قيمةَ دينِه أقلّ من الثّمن المتّفق عليه كما كان يسعى لأن يأخُذَ أكثرَ من الثّمن المتفق عليه بسبب التّضخّم!

قولـه: "الجائحة وقعت بعد تمام البيع والقبض ونقد الثّمن بحيث لم يعد بين المتعاقدين شيء ومع ذلك حكم برجوع المشتري على البائع. اهـ"

ولا يصح قوله أنّه "لم يَعُدْ بين المتعاقدين شيء" لأنّ الجائحة لم تُشرع إلّا لمنع أخذ المال بغير حقّ وهو هنا عدم قبض الثّمار المبيعة بسبب هلاكها، وكذلك في المنافع إذا أجيحت وتعذّر على المكتري والمستأجِر أن يستوفيَ ما تعاقد عليه. فإنه يملك فسخ العقد فيما بقي من مدته. فالمبيع ذاتا كان أو منفعة لم يقبض بتمامه لأنّه لا يمكن أن يستوفى مرّة واحد بل شيئا فشيئا، وتقدمّت النّصوص على ذلك أول هذا البحث.

ـقولـه: "التّضخّم يشارك الجائحة في كون كلٍّ منهما فيه تمتّع طرف بأفضل ممّا بذل ووجود طرف متضرّر وهذا ما عبر عنه عليه الصّلاة والسّلام: "أنّه أخذ المال بغير الحق" أي بغير مقابل. اهـ"

وهذه مغالطة لأنّه لا علاقة بين نقص القدرة الشّرائية للعملة -التّضخّم- وبين الجائحة والفرقُ يظهَرُ من ماهية كلّ مصطلح فالجائحة أمر قاهر لا قُدرة على دفعه يَمْنَعُ المُشتري من أخذِ ما اشتراه من ثمارٍ على رؤوس أشجارها، فحكم الشّرع في هذه الحالة بأنّه يستردّ ثمنَ ما لم يأخُذْهُ وهو قوله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تأخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، فالمعنى من وضع الجائحة هو أن يكون الثّمن مُقابِلَ المقبوض وما لم يَقْبِضْ لا ثَمَنَ فيه، والبائعُ لم يدفَعِ المبيعَ-لأنّه ممّا لا يُقْبَضُ مرّة واحدة بل شيئا فشيئا كما تقدّم- للمشتري كي يطلب ثمَنَهُ ثمّ يكون متضرّرا بأخذ ثمن ما لم يقبضْهُ المُشتري، لأنّه في الحقيقة لم يدفع المبيعَ. وتقدم معنا قول ابن العربي: "من حكم عقد البيع أن يَنْزِلَ المشتري في منزلة البائع في المبيع مِلكًا بمِلكٍ، وحَالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثّمرةَ بعدَ بُدُوِّ

صلاحِها من صاحبِها، فذلكَ محمولٌ على حالِ البائع فيها وعلى عُرْفِ النَّاس، وهو أنْ يَقتَضِيَهَا بطنًا بطنًا، وحَالًا حَالًا، ولا يجوزُ أنْ يَجُدَّها جملةً؛ لأنّ البائع لها لم يكن حالُه فيها كذلك. اهـ"، فأين ما زَعَمَهُ من "فيه تمتّع طرف بأفضل ممّا بَذَلَ، ووُجُودِ طَرَفٍ مُتَضَرّرٍ"، فهل يكون بائعُ شيءٍ لم يستوفِهِ المشتري بسبب الجائحة متضرّرا! وإذا كان متضرّرا كيف نطلب من المشتري أن يدفع ثمن شيء لم يستوفه! بأي حقٍّ ذلك يكون!!

ـقوله: "هذا الوضعُ يشترك مع الجائحة بأنّه لا يمكن دفعُهُ إن عُلِمَ، وهذا تعريف ابن القاسم للجائحة كما مرَّ وقد رأيت كيف توسّع العلماء في مفهوم الجائحة. اهـ"

ما ادّعاه من اشتراك التضخّم مع الجائحة لا يسلّم له، كما تقدّم، وتعريف ابن القاسم إنّما هو فيما يشترط في الأمر الجائح المهلك كي نرتّب عليه الرجوع من المشتري على البائع بما أجيح وليس كلامه في معنى الجائحة أي علّتها.

الباجي: " في الجوائح ثلاثة أبواب الباب الأول في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة، والباب الثاني في تبيين ما توضع فيه الجائحة، والباب الثّالث في مقدار ما يكون من ذلك جائحة.

الباب الأوّل في تَبْيِينِ ما يكون من المتلفات جائحة: اختلف أصحابنا في معنى ما يوضع من الجوائح فعند ابن القاسم أن ما لا يستطاع دفعه وإن علم به فإنه يكون جائحة.

الباب الثاني في تبيين ما توضع فيه الجائحة: أما ما يعتبر به في وضع الجائحة فإنه يرجع إلى معنيين: أحدهما: جنس الثمرة والثاني معنى يقترن بها، فأما جنس الثمرة فهو كل بيع يحتاج إلى بقائه في أصله، وحاجته إلى ذلك تكون على ضربين: أحدهما: لانتهاء صلاحها وطيبها كثمرة النخل والعنب إذا اشتري عند بدو صلاحه وكثمرة التفاح والتمر والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان، والثاني يحتاج إليه لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب اشتريت بعد انتهاء طيبها وكالبقول والقصيل والأصول المغيبة من الجزر والسلجم والبصل والثوم."(34) انتهى باختصار

بذا يتبيّن أنّ ابن بيّه احتج بكلام ابن القاسم في غير موضوعه، فيسقط الاستدلال به.

ـقوله: إذا قلنا بثبوت اللغة بالقياس...فهذه جائحة قال في مراقي السعود: (وَجَازَ بِالمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ***وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي) يعني أنّه يجوز التّعليل بالإسم المشتقّ من الفعل عند الأكثر، والمراد الفعل اللغوي. وإن لم يكن لنا الاجتهاد بالقياس فنحن نخرج على مذهب أحمد ومالك، والتخريج هو القول في مسألة لا نص فيها

للإمام بمثل قوله في مسألة تساويها.... ويمكن اعتبار هذه المسألة من جنس المصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بإلغاء...وهذا على مذهب مالك وحيث إنها تخدم مقصدا شرعيا ضروريا وهو المحافظة على الأموال فشروط الاستصلاح قائمة فيها دون مراعاة للجائحة ولا لغيرها. اهـ"

وأمّا التّخريج على مذهبِ مالكٍ فلا يُسَلِّمُ له بِنَصِّ كَلَامِهِ هو من نفسِهِ: "والتخريج هو القول في مسألة لا نص فيها للإمام بمثل قوله في مسألة تساويها.. ويمكن اعتبار هذه المسألة من جنس المصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بإلغاء...وهذا على مذهب مالك اهـ".

وعدم التّسليم بصحّة تخريجه فلأنّه يشترط عَدَمُ نَصٍّ من الإمام في المسألة، لكنّ تقدّم معنا قولُ الإمام يحي الحطّاب: "فهم من قول مالك في المختصر: ولا ينجو البائع أن يغلو الثّمن حتّى يربح المبتاع، أنّ غلوّ السّعر غير مسقط للجائحة، وصرّح بذلك ابن شعبان - أيضاً - في الزّاهي، ونصّه: "ولو اجتيح وغلا ثمن الثّمرة حتّى زاد عن المعلوم من الأثمان لو لم تكن جائحة ما سقطت اهـ. ونقله غير واحد. اهـ"، وقال في موضع آخر: "قال ابن شعبان في الزّاهي: وقلّة الرّبح غير جائحة، والكساد غير جائحة، وغلاء المبيع غير جائحة، وسرقة حراسة المبتاع غير جائحة، ومصيبته بعد جداده غير جائحة. اهـ "

وكذا تقدّم معنا قول الشّيخ محمّد السنوسيّ: "

وَبَعْدَ جَذٍّ لَا تُرَى مِنْ جَائِحَهْ غَادِيَةٍ فِي ثَمَرٍ أَوْ رَائِحَهْ
وَمَا بِأَرْضٍ يُبْسُهُ وَيُقْطَعُ بِحَالَةٍ ٱخْضِرَارِهِ هَلْ يُسْمَعُ
جَائِحَةٌ فِيهِ خِلَافًا ذَكَرُوا أَنَّ غَلَاءَ السِّعْرِ لَا يُعْتَبَرُ
وَقِلَّةَ الرِّبْحِ وَلَا الكَسَادُ مِمَّنْ مَبَانِي العِلْمِ قَدْ أَشَادُوا
وَفِي الحَوَانِيتِ قَلِيلُ التَّجْرِ مَا فِيهِ مِنْ جَائِحَةٍ فَلْتَدْرِ
وَفِي الرَّحَى وَالفُرْنِ وَالفَنَادِقْ إِنْ قَلَّ وَارِدٌ لَهَا لِعَائِقْ
حُطَّ عَنِ ٱلَّذِي ٱكْتَرَى بِقَدْرِ مَا نَقَصَهَا العَائِقُ مِمَّا ٱلْتَزَمَا
وَلِٱبْنِ رُشْدٍ مُكْتَرٍ يُخَيَّرُ فِي فَسْخٍ ٱوْ تَمَسُّكٍ يُعْتَبَرُ

وبذي النّقـــول يتبين عدم صحة تخريج ابن بيّه على مذهب الإمام مالكٍ - رضي الله عنه وعنّا به.

قولـــــه: "هناك تعليل ورد في نصِّ الشّارع وهو أنّه أخذ مالا بغير حقّ أي بغير مقابل، لكنّ الفقهاء اختلفت عباراتهم في التّعليل فقد رأى أبو بكر بن العربي أنّه من

باب قاعدة العرف وأنّه من باب المقاصد والمصالح.. - ثمّ بعد تمام كلام ابن العربيّ وابن قدامة-.. ، قال: لأنّ حقّ التّوفيـــة يكون في المكيل بعد بيعه وقبل كيله، وكذلك في الموزون، والمعدود، وإذا كان هذا في الجائحة من باب حقِّ التّوفية فإنّه في التّضخّم من باب حقّ الوفاء. والتعليلات هنا تأخذ منحيين : منحى القياس على ما فيه حق التوفية أو التوسع في حق التوفية. واعتبار الجوائح من باب المقاصد والمصالح كما مضى في عبارة أبي بكر بن العربي اهـ" ، **ولا** قياسَ على ما فيه حقّ توفية في التّضخّم، لأنّ الدّينَ في ذمّة المدين؛ فلا توفيةَ، ولأنّها -التّوفية- قبضُ المبيع الّذي لا يُؤْخَذُ إلّا شيئًا بعدَ شيءٍ كالمكيل، والموزون، والمعدود، فما قَبَضَهُ المُشتَري دَخَلَ في ضَمَانِهِ، ولم يقبِضْهُ بَقِيَ في ضمانِ البائِعِ حتّى يُوَفِّيَهُ لَهُ رَغْمَ انعقاد البيع على مبيع حاضر مجلس العقد.

أمّا حقّ الوفاء فذا ممّا يقتضيه البيعُ بالدّين، والقرضُ؛ فالمدين مطالبٌ بالوفاء بما في ذمّتِهِ فما علاقة حقّ الوفاء في اعتبار التّضخّم جائحة!

وأمّا الاستشهاد بقول الإمام ابن العربي: "وهي مسألة تنبني عليها القاعدةُ الخامسةُ في العُرف وعلى القاعـــدة العاشرة في المقاصد والمصالح"(35) فإنّه لم يُرِدْ به أنّ الجائحةَ في نفسها ممّا اقتضَتْهُ مقاصدُ الشّريعة ومصالِحُهَا، لأنّ دليلَها النَّصوص الشّرعيُّة، ومن لم يعتَبِرِ الجائِحَةَ أهملَ معنًى هو من مقاصد الشّريعة ألا وهْوَ تنزيلُ المشتري منزلةَ بائع الثّمرة في كيفية تحصيله لثماره، وإليك تمام كلام ابن العربي: "روى مسلم في الصّحيح: «**أنّ النّبي- ﷺ - أَمَرَ بوضْعِ الجـــوائِحِ**» ، فإذا ثَبَتَ هذا الأصلُ فالّذي يَنْفِي عنه اعتراضاتِ المخالفين وتأويلاتهم مَرَدُّهُ إلى: قَاعِدَةِ المقاصدِ والمصالحِ والعرفِ الجاريةِ عليه الأحكام الشّرعيّةُ، فنقول: من حكم عقد البيع أن يتنَزَّلَ المشترى منزلَةَ البائع في المبيعِ مِلْكًا بِمِلْكٍ، وحَالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ.

وإذا اشترى الثَّمَرَةَ بعد بدُوِّ صلاحِها من صاحبها فذلك محمولٌ على حال البائع فيها وعلى عُرْفِ النَّاسِ في العمل بها؛ وهو أن يَقْبِضَهَا مِلْكًا بِمِلْكٍ، وحَالًا بحالٍ، ولا يجوز أن يُقالَ: إنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجُدَّهَا جُملةً؛ لأنَّ البائِعَ لها لَمَّا لم يكنْ حالُهُ كذلِكَ فِيهَا، ولأَنَّ المقصودَ، والمُعتادَ، والمصلحةَ، لا تقتضي ذلِكَ فيها؛ فإذا نزلت الجائِحَةُ عليهَا من غيرِ تفريطٍ من المشتري في اقْتضائِهَا، مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ القَبْضِ؛ فَلَا كَلَام لأحدٍ من المخالفين عليها. اهـ"(36)

ولمّا كان دليل الجائحة النصّ، وهو دليل جزئيّ لأنّه جاء في بيان حكم جزئيّة، لم يمكن تجاوز تناوله، إلّا بشروط القياس، بخلاف ما لو كان دليلُها أحد مقاصد الشّريعة ففي هذه الحالة تخفّ القيود لعدم النّص على ما يدخل وما لا يدخل تحت الجائحة.

قولـــه "إنّ هذا النقل يوسع دائر الجائحة لتشمل الحوادث الطارئة التي قد تُلْحِقُ خسارةً بأحد الطّرفين ولو كانت غير الثّمار محلّ النّصّ، فموت دود الحرير يسمح لمشتري التوت بالرجوع على البائع، ومكتري الحمام والفندق فيخلو البلد فلا يجد من يسكنه، والفنادق أيّام المواسم فلم ينزل فيها الزبائن لفتنة أو غيرها، والمغسلة يكتريها فيزاحمه من يقيم مغسلة بقربه، فينقص ذلك من عائد المغسلة إذا لم يكن ذلك متوقعا؛ كل هذه اعتبرت جوائح ومعنى ذلك أنّ الجوائح مفهوم مرن وذلك هو مرادنا، وهذه المسألة مسألة اجتهادية؛ إذ أنّ النّقود من غير الذهب والفضة لا نص فيها، دائرةٌ بين العَرَضِيّة والنّقديّة. اهـ"

وليست الجائحة مفهوما مرنا كما زعم وقد قدّمت التّنبيه على محاولته جعله الجائحة أي: الحفظ من الهلاك من مقاصد الشّريعة فيتسّع ما يدخل تحته كما قال هو:"الجوائح مفهوم مرن"، أمّا الاجتهاد فيكون في تحقيق المناط، وقد حقّقه الأيمّة وهو أنّ النصّ الشرعيّ جاء في منع أكل مال غيرك بالباطل فما لم يدخل في ضمان المشتري لا يتحمّله بل يبقى في ضمان البائع حتى بعد عقد البيع إلى أن يستوفيه المشتري بالكيفية المعهودة عندهم. والاجتهاد في هذه المسألة وقع لمّا استنبط الأئمة ذلك المعنى فأجروه في عقود الإجارة بجامع أنّ المنافع لا تستوفى إلّا شيئًا بعد شيءٍ، ولذلك مكنّوا المكتري من فسخ عقد الإجارة فيما بقي. فأين علاقة ما يستوفى شيئا بعد شيء، ولم يستوفَ بعد حتّى أجيحَ، بِدَيْنٍ مُترتّبٍ في ذمّةٍ.

قولـــه: "أنّ التّشابه بين أحكام الطّوارئ وأحكام الجوائح في أنّ كلّا من الصّنفين يقع فيه تدارُكُ نتائج العقود بعد اللّزوم والإبرام دون تدليس ولا عيب سابق يوجب ضمان الدرك."

مراد الفقهاء ومنهم ابن رشد في البداية لمّا بَوَّبُوا بِالطّوارئ أي الأمور الّتي تطرأ على العقد فتؤثّر فيه بعد انعقاده، فالجائحة أمر طارئ على العقد، وليست الطوارئ مفهوما، والجائحة مفهوما؛ وإليك نصّ ابن رشد: "وأحكام الإجارات كثيرة، ولكنها بالجملة تنحصر في جملتين: الجملة الأولى: في موجبات هذا العقد، ولوازمه من غير حدوث طارئ عليه. الجملة الثانية: في أحكام الطوارئ، وهذه الجملة تنقسم في الأشهر إلى معرفة موجبات الضّمان وعدمه، ومعرفة وجوب الفسخ وعدمه، -

قوله: "حرص الشّريعة على وضع المتعاقدين على قدم المساواة وتوزيع الأرباح والمغارم بينهما على سواء ما دامت آثار العقد باقية وعواقبه متداركة."

و انعقاد البيع صحيحا بين الطرفين يُرَتِّبُ جميع الآثار، وكون أحد الطرفين خسر بالبيع أكثر من الآخر، أو لم يربح القدر الّذي يريد، أو ارتفع السّعر أو انخفض بعد البيع، فهذا كلّه لا يطلَبُ فيه الطّرف الآخر بضمان خسارة الطرف الآخر.

قوله: الاهتمام في الجملة مما لم يكن للمتعاقدين فيه يد من الخسائر التي تحدث في موضوع العقد، وعليه فإن رخص قيمة العملة (التّضخّم) إذا كان فاحشا ويقدّر كونه فاحشا بنسبة الثّلث أو بالعرف مؤّثر في أعواض العقود الآجلة، مما يجيز للمتضرّر المطالبة بجبر الضّرر اللّاحق به، وإلزام الطّرف الآخر بتعويضه قضائيا بعد الدعوة إلى الصّلح، حيث يردّهما القاضي أو الجهة المحكّمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثّمن في أصل العقد حتّى لا يربح مرتين فعلى حدّ عبارة ابن عبّاس حيث جوّز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرّتين لأنّه قد يكون الدائن قد باع إلى المدين بسعر مرتفع تحسّبا للتّضخّم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصّين، ولا يجوز الشّرط في صلب العقد سواء، كان عقد بيع أو نحوه أو قرضا يمكن استثناء ودائع البنوك استحسانا من ذلك، ومع أن تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفا كما قال النّاصر اللّقاني: لأن التجر فيها يتضمن سلفها إلا أن البنوك بوضعها للوديعة تحت الطلب يمكن استثناؤها من تأثير التضخم الفائدة المودع - بصيغة الفاعل - لأن بقاءها دون سحب كان بسببه لا يسببها، إلا أن تماطل في السحب فيرجع الأمر إلى ما قررناه، وهو فرق تنطبق عليه قاعدة الاستحسان. اهـ"

ولو كان التّضخّم مندرجا ضمن الجوائح لجاز اشتراطُ القيام به في العقد، لأنّ شرطَ ردّ المبيعِ لوجود عيبٍ خفيٍّ فيه، أو اشتراط فسخ الإجارة في صلب العقد إذا تَعذّر ما تُستوفى منه، ممّا يقتضِيهِ العقدُ ولا يَضُرُّ اشتراطُهُ صُلْبَهُ، أمّا لو اشترط البائع على المشتري مراجعة الثّمن إذا حدث تضخم فاحش فإنّه يؤدّي إلى جهالة بالثمن وهو غرر منهيّ عنه يفسد به العقد ويحكم بفسخه. والشّيخ لمّا كان يعلم هذا نبّه عليه وجعل المسألة ضررا يرفعُهُ القاضي، ويبقى هذا السّؤال:

هل الشّريعة توجب على المشتري أو البائع أن يعوّض الطّرف الآخر إذا لم يربح في السّلعة!

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ) القاموس المحيط، مادة [ج-و-ح]، الناشر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1426/8، تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص216.

2- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت. 666هـ)، مختار الصحاح، مادة [ج-و-ح]، الناشر. المكتبة العصرية-الدار النموذجية -بيروت-، ط1420/5هـ، تح. يوسف الشيخ محمد، ص63.

3-ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، الناشر. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1435/1هـ، 189/6.

4-مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، الموطأ، الناشر. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-، ط1425/1هـ، تح. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، 897/4، رقم [2301].

5-مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، الصحيح، الناشر. دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، سنة. 1374هـ، 1190/3، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم [1554].

6- مسلم، الصحيح، 1191/3، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم [1554].

7- مسلم، الصحيح، 1190/3، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم [1555].

8- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1428/1هـ، 78/6.

9-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (ت 474هـ)، المنتقى، الناشر. مطبعة السعادة، ط1332/1هـ، 233/4.

10- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ط1434/1هـ، تح. مجموعة، 354/3-355.

11- تقدم.

12- ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات، النشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-، تح. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1439/1هـ،175/11-176

13- ن.م-ن.ص

14-خليل، أبو المودة ابن سحاق بن موسى (ت776هـ)، المختصر. الناشر. دار الحديث-القاهرة-، تح. أحمد الجاد، ط1426/1هـ، ص160.

15-ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد (ت829هـ)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، الناشر. دار الآفاق العربية-القاهرة، ط1/1432هـ، تح. محمد عبد السلام محمد، ص63.
16-الأمــير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي: "وهي مالا يستطاع دفعه كسماوي وجيش وسارق لم يرج يسره وفي غير المعين خلاف. اهـ"، ضوء الشموع شرح المجموع، الناشر. دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، تح. محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1/1426هـــ ، 176/3. بهرام: "والجائحة ما لا يمكن دفعه من سماوي وجيش، وقيل: بسماوي فقط لا سارق على المشهور، وقيل: والسارق، وقيل: إن لم يعرف وإلا تبعه المشتري مليًّا أو غيره"، الشامل، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/1429هـ، 606/1.
17- الحطاب، أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الحطاب (ب بعد 996هـ)، القول الواضح في بيان الجوائح، الناشر. لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط1/1424هـ، تح. عبد السلام محمد الشريف العالم، ص112. [باختصار]
18- الوزن غير مستقيم، ويمكن أن يصحح: فاحفظ فديتك نفسي اليوم أجْعَلُها.
19- الحطاب، القول الواضح في بيان الجوائح، ص121-123.
20 -الحطاب، القول الواضح في بيان الجوائح، ص103.
21- ن-م، ص123
22- السنوسي، ابن مهنية محمد بن عثمان بمحمد (ت1255هـ)، لقط الدرر فيما جرى به العمل، الناشر. المطبعة التونسية، 1297هـ.
23- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تح. عبد الحق حميش، 1019/3-1020.
24- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 354/13-355.
25- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، الناشر. مركز الموطأ، ط2018/5، ص381.
26- ن-م، ص397.
27- ابن بيه، مقاصد المعاملات 322-323.
28- ن-م، ص329-330.
29- ن-م، ص387.
30- ابن بيه، مقاصد المعاملات، ص396-398.
31-ابن بيه، مقاصد المعاملات، ص333.
32-ن-م، ص336-337
33- ن-م،ن-ص.
34-الباجي، المنتقى، 232/4-233.
35- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافــري (ت543هـ) القبس، الناشر. دار الغرب الإسلامي، تح. محمد عبد الله ولد كريم، ط1/1992م، ص813.
36- ابن العربي، القبس، ص813.